

جامعة محمد لمين دباغين- سطيف2-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الدكتور: بشير الشريف شمس الدين

ملخص محاضرات في مادة: القانون العام الاقتصادي

الفئة المستهدفة: طلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون عام، السداسي الثاني

المطلب الأول: مفهوم القانون العام الاقتصادي

الفرع الأول: تعريف القانون العام الاقتصادي

كونه قانونا لا يزال في طور التكوين، من ناحية، وقانونا مرنا أو متطورا، من ناحية ثانية، تعددت التعاريف التي أعطاها الفقه للقانون العام الاقتصادي بين من يعتبره القانون الناظم لتدخل الدولة في الاقتصاد، ومن يرى فيه قانون السياسة الاقتصادية أو قانون النشاط الاقتصادي العمومي.

وعليه، يعبر القانون العام الاقتصادي عن الجزء من القانون العام الناظم لتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية بوصفها سلطة عمومية، أو بصفة أكثر حيادية عن قانون النشاط الاقتصادي للأشخاص العمومية.

الفرع الثاني: خصائص القانون العام الاقتصادي

يتسم القانون العام الاقتصادي بثلاث خصائص أساسية، هي:

- أنه قانون حديث النشأة، حيث لم يظهر في شكله المتميز نسبياً عن القانون الإداري الكلاسيكي إلا حديثاً نتيجة تطور وسائل التدخل العمومي في الاقتصاد في إطار ظهور مفهوم دولة الرفاه في فترة ما بين الحرب العالميتين.

- أنه قانون مرن، حيث تتميز قواعده بالحساسية للتغيير والتكيف المستمر مع المستجدات التي يفرضها الواقع ومع تطور العلاقة بين الدولة والاقتصاد، لذلك يوصف بأنه قانون متحرك un droit mobile.

- أنه قانون ذو طبيعة أفقية un droit à caractère horizontal، حيث يستعير قواعده من القانون العام والقانون الخاص على حد سواء، الأمر الذي يشكل إكراها قانونياً يصعب من إمكانية تصنيفه ضمن أحدهما. وعليه أعاد هذا القانون رسم حدود التمييز التقليدي بين القانونين العام والخاص.

الفرع الثالث: محتوى القانون العام الاقتصادي

يتشكل المحتوى الأساسي للقانون العام الاقتصادي من تدخلات الدولة في الاقتصاد، هذه الأخيرة تتنوع بحسب المعيار المعتمد في تصنيفها.

1- من حيث مداها: تنقسم إلى:

- تدخلات شاملة، أي تمس الاقتصاد في مجموعه، مثلها التدابير المتعلقة بتشجيع الاستثمار.

- تدخلات قطاعية، أي تتعلق بقطاع اقتصادي معين، مثل المساعدات المقدمة للقطاع الفلاحي أو الصناعي.

- تدخلات خاصة، تتعلق بمؤسسة معينة، مثل المساعدة العمومية المقدمة لمؤسسة ما.

يترتب على هذا التقسيم نتيجة قانونية أساسية، تتعلق بطبيعة الوسائل القانونية المستخدمة في التدخل، حيث تتم التدخلات الشاملة والقطاعية بواسطة قرارات تنظيمية، بينما تتم التدخلات الخاصة بمقتضى قرارات فردية.

2- من حيث كفيات التدخل: تنقسم إلى:

- تدخلات مباشرة، أي تستهدف مباشرة الأعوان الاقتصاديين، مثالها التدابير الضبطية.
- تدخلات غير مباشرة، حيث تستهدف تحقيق نتائج اقتصادية معينة، مثل استخدام النظام الجبائي (إقرار تحفيزات جبائية مثلا) لتشجيع الاستثمار.

3- من حيث الوسائل القانونية للتدخل: تنقسم إلى:

- تدخلات انفرادية: تتم بواسطة قرارات إدارية، وهي تشكل الوسيلة التقليدية للتدخل العمومي في الاقتصاد، مثالها التدابير الضبطية للاقتصاد.
- تدخلات اتقاقية: تتم بواسطة الآلية التعاقدية، وهي تشكل أداة تدخلية حديثة، حيث يظهر توجه السلطات العمومية اليوم أكثر فأكثر نحو اللجوء إلى هذه الأداة في تدخلها في الحياة الاقتصادية لما تتيحه من مرونة ومقبولية لدى الأعوان الاقتصاديين.

4- من حيث مرونة التدخل: تنقسم إلى:

- تدخلات عن طريق التوجيه *la direction*، أي اتخاذ تدابير في مواجهة الأعوان الاقتصاديين الخواص، مثل التدابير المتعلقة بتقييد حريتهم الاقتصادية (الترخيص، المنع،... الخ).

- تدخلات عن طريق التسيير *la gestion*، أي قيام الأشخاص العمومية ذاتها بممارسة النشاط الاقتصادي وفق ما يعرف بالقطاع العمومي الاقتصادي (المؤسسات العمومية).
يشكل هذا التقسيم، التصنيف الأهم لأنواع التدخل العمومي في الاقتصاد.

المطلب الثاني: مصادر القانون العام الاقتصادي

ترتد إلى مصادر داخلية وأخرى خارجية.

الفرع الأول: المصادر الداخلية للقانون العام الاقتصادي

تتمثل في المصادر المكتوبة وغير المكتوبة للنظام القانوني، وهي:

- **الدستور:** تضمن دستور 1996 بتعديلاته المتعاقبة آخرها تعديل 2020 العديد من الأحكام المتعلقة بالمادة الاقتصادية، أخصها: المادة 23 التي نصت على أن تنظيم التجارة الخارجية من اختصاص الدولة، المادة 60 الضامنة لحق الملكية الخاصة، المادة 61 الضامنة لحرية التجارة والاستثمار والمقاولة، المادة 82 المكرسة لمبادئ شرعية الضريبة، مساواة المواطنين في أدائها وعدم رجوعيتها، المادة 139 التي نصت على المجالات المحجوز التشريع فيها للبرلمان، منها بعض المجالات ذات الصلة بالمادة الاقتصادية...الخ.

- **القانون:** نصت المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على المجالات المحجوز التشريع فيها للبرلمان بقوانين عادية، يرتبط بعضها بالمادة الاقتصادية (نظام الحقوق والحريات العمومية، نظام الالتزامات المدنية والتجارية، نظام الملكية، القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، التصويت على قوانين المالية، إحداث الضرائب والجبايات والرسوم، قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص...الخ).

- **التنظيم:** تشكل التنظيمات أهم المصادر الداخلية للقانون العام الاقتصادي وأكثرها استعمالا مقارنة بالقانون، ومرد ذلك إلى المرونة والحساسية للمتغيرات الواقعية التي تمتاز بها المادة الاقتصادية، والتي تجعل من غير الملائم التوسع في تنظيمها بواسطة القوانين بحكم طابعها الثابت نسبيا وتعقيد إجراءات وضعها وتعديلها، في حين تتسم إجراءات وضع وتعديل التنظيمات بالمرونة واليسر.

تنقسم السلطة التنظيمية إلى سلطة تنظيمية عامة يحوزها كل من رئيس الجمهورية خارج المجالات المحجوزة للبرلمان (سلطة تنظيمية مستقلة) والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة (سلطة تنظيمية تنفيذية)، وسلطة تنظيمية خاصة يحوزها أساسا كل من الوزراء بناء على تفويض من المشرع، وبعض سلطات الضبط الاقتصادي المستقلة (مجلس النقد والقرض، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها...الخ).

- **القضاء:** على غرار القانون الإداري، عمل القاضي الإداري على خلق العديد من مفاهيم وقواعد القانون العام الاقتصادي، وذلك سواء من خلال أحكامه أو من خلال تقنية المبادئ العامة للقانون (مبدأ حرية التجارة والصناعة، مبدأ المساواة في المادة الاقتصادية...الخ).

الفرع الثاني: المصادر الخارجية للقانون العام الاقتصادي

تتمثل في الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف، قرارات الهيئات الدولية والقضاء الدولي. تعتبر المنظمة العالمية للتجارة (OMC) المخبر الأساسي الذي تنتج فيه قواعد القانون الدولي الاقتصادي، غير أنه وفي ظل عدم انضمام الجزائر بعد إلى هذه الهيئة، تبقى الاتفاقيات ذات الموضوع الاقتصادي التي ترتبط بها سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف مصدرا لقانونها الاقتصادي، لاسيما في ظل تمتعها بقيمة معيارية تسمو على القانون.

المطلب الثالث: مبادئ القانون العام الاقتصادي

يحكم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بعض المبادئ، أهمها:

الفرع الأول: مبدأ حرية التجارة والصناعة

يعتبر أهم المبادئ الاقتصادية الليبرالية المقيدة لتدخل الدولة في الاقتصاد. يقتضي الأمر لبحثه، التطرق إلى مضمونه، قيمته القانونية، والقيود الواردة عليه.

أولاً- مضمون مبدأ حرية التجارة و الصناعة

يتكون مبدأ حرية التجارة والصناعة من عدة حريات مكتملة هي: حرية المقاول، حرية المنافسة والحرية التعاقدية. بالنسبة لحرية المقاول، أو كما تسمى كذلك بالحرية المهنية *la liberté professionnelle*، يقصد بها الحرية المعترف بها لكل شخص في الولوج إلى أي نشاط مهني يرغب فيه، من جهة، وعلى الممارسة الحرة لهذا النشاط من جهة ثانية.

أما بالنسبة لحرية المنافسة، فهي تعبر عن الحرية المعترف بها للعبور الاقتصادي في المنافسة النزيفية والمشروعة للأعوان الآخرين دون أية قيود. أخيراً، بالنسبة لحرية التعاقدية، فهي تنصرف إلى الحرية المعترف بها للشخص في تقرير التعاقد من عدمه وفي اختيار المتعاقد معه.

ثانياً- القيمة القانونية لمبدأ حرية التجارة والصناعة

يتمتع مبدأ حرية التجارة والصناعة بقيمة دستورية، حيث كرسته المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تحت مسمى "حرية التجارة والاستثمار والمقاول" بنصها على أن: "حرية التجارة والاستثمار والمقاول مضمونة، وتمارس في إطار القانون". يترتب على هذا الاعتراف الدستوري بمبدأ حرية التجارة والصناعة نتيجة قانونية في غاية الأهمية هي الاختصاص الحصري للمشرع بتنظيم ممارستها.

ثالثا- القيود الواردة على مبدأ حرية التجارة والصناعة

إن مبدأ حرية التجارة والصناعة ليس مطلقا، بل تحده كغيره من الحريات بعض القيود، تبيح للسلطات العمومية وفق شروط وضوابط معينة التدخل لتقييده. تأخذ هذه القيود مظهرين هما:

- قيود ترد على النشاط الاقتصادي الخاص، مثل فرض تدابير معينة موجهة إما لتنظيم ممارسته (الإخطار المسبق، الترخيص) أو حتى حظره في بعض الحالات، مثل حظر بعض الأنشطة كالمتفجرات، الأسلحة،... الخ.

- قيود ترتبط بإجازة ممارسة الدولة بنفسها للنشاط الاقتصادي، شريطة أن يكون ذلك مبررا بتغطية نقص أو عجز المبادرة الخاصة في هذا الإطار أو باعتبارات المصلحة العامة.

الفرع الثاني: حق الملكية

يعتبر حق الملكية الخاصة كذلك من المبادئ الليبرالية المرافقة لمبدأ حرية التجارة والصناعة. يقتضي تحديد هذا الحق، التطرق إلى قيمته القانونية، ثم إلى القيود الواردة عليه.

أولا- القيمة القانونية لحق الملكية

يتمتع حق الملكية بقيمة دستورية، حيث كرسته المادة 1/60 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بنصها على أن: "الملكية الخاصة مضمونة". يترتب على هذا التكريس الدستوري لحق الملكية عقد الاختصاص بتنظيمه حصرا إلى المشرع.

ثانيا- القيود الواردة على حق الملكية

لا يكتسي حق الملكية طبيعة مطلقة، بل ترد عليه، شأنه في ذلك شأن باقي الحقوق والحريات، بعض القيود، والتي يشترط فيها أن تكون من طبيعة تشريعية، ومثالها ما نصت عليه المادة 2/679 من القانون المدني المعدل والمتمم من جواز لجوء الإدارة إلى إجراء الاستيلاء على الأموال والخدمات في الحالات الاستثنائية والاستعجالية لضمان استمرارية المرفق العمومي.

الفرع الثالث: مبدأ المساواة

يشكل مبدأ المساواة أحد المبادئ الأساسية للقانون العام الاقتصادي، لذلك يقتضي الأمر لبحثه، التطرق إلى تعريفه، ثم إلى تطبيقاته في المادة الاقتصادية (ثالثا).

أولا- تعريف مبدأ المساواة

يقصد بمبدأ المساواة بصفة عامة، عدم التمييز في المعاملة بين من تتماثل مراكزهم القانونية لأي سبب مهما كان مصدره (العرق، الجنس، الحالة الاقتصادية،... الخ). أما مبدأ المساواة في المادة الاقتصادية، فينصرف إلى عدم التمييز بين الأعوان الاقتصاديين فيما يتعلق بالتدابير الاقتصادية التي قد تتخذها الدولة في مواجهتهم، من جهة، وبين المرتفقين فيما يتعلق بالانتفاع من خدمات المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، من جهة ثانية.

ثانيا- تطبيقات مبدأ المساواة في المادة الاقتصادية

يشكل مبدأ المساواة قيودا على تدخلات الدولة في المادة الاقتصادية سواء أخذت شكل تدخلات في مواجهة الأعوان الاقتصاديين الخواص أو شكل تسيير النشاطات الاقتصادية المملوكة للدولة.

بالنسبة للتدخلات العمومية في مواجهة الأعوان الاقتصاديين الخواص، يشترط فيها ألا تنتم بطابع تمييزي، إلا إذا وجد هذا التمييز مبرره في اختلاف الوضعيات بين المتعاملين الاقتصاديين المعنيين أو في اعتبارات المصلحة العامة.

أما بالنسبة للتدخلات العمومية عن طريق القطاع العام الاقتصادي، فيأخذ مبدأ المساواة فيها أساسا صورة عدم التمييز في معاملة مستعملي المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، إلا إذا وجد كذلك هذا التمييز سنده طبقا للنظرية العامة للمرفق العمومي في اختلاف وضعيات المستعملين أو في اعتبارات المصلحة العامة.

المطلب الرابع: الهيئات المتدخلة في المادة الاقتصادية

تتدخل كل الهيئات العمومية في المادة الاقتصادية بدرجات متفاوتة، حيث نجد حضورا للهيئات العمومية الكلاسيكية ممثلة في البرلمان، السلطات الإدارية المركزية والسلطات الإدارية الإقليمية، بالإضافة إلى هيئات أخرى جديدة هي السلطات الإدارية المستقلة.

الفرع الأول: البرلمان

حزبت المادة 139 من الدستور للبرلمان مكنة التشريع بقانون عادي في بعض المجالات ذات العلاقة بالمادة الاقتصادية، أخصها:

- حقوق الأشخاص وحررياتهم العمومية، وهكذا تدخل في مجال القانون الأحكام المتعلقة بحرية النشاط المهني، بحرية الاستثمار والتجارة والمقولة (حرية الصناعة والتجارة سابقا).

- نظام الالتزامات المدنية والتجارية؛
- نظام الملكية؛
- القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية؛
- التصويت على قوانين المالية؛
- إحداث الضرائب والجبائيات والرسوم والحقوق المختلفة وتحديد أساسها ونسبها؛
- النظام الجمركي؛
- نظام إصدار النقود، ونظام البنوك والقرض والتأمينات؛
- قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص، أو ما يعرف بالخصوصية؛
- إنشاء فئات المؤسسات.

الفرع الثاني: السلطات الإدارية المركزية

تتمثل في كل من رئيس الجمهورية، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والوزراء.

بالنسبة لرئيس الجمهورية، يظهر دوره التدخل في المادة الاقتصادية، من خلال السلطة التنظيمية المستقلة التي يحوزها بمقتضى المادة 1/141 من الدستور، والتي تعطيه مكنة إصدار تنظيمات (مراسيم رئاسية) متعلقة بالاقتصاد، طبعاً خارج المجالات المحفوظة للبرلمان والمحددة في المادة 139 من الدستور. يقدم قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العمومي مثلاً واضحاً عن هذه السلطة التنظيمية، حيث تم إصداره بمقتضى مرسوم رئاسي (المرسوم الرئاسي رقم 15-247).

أما بالنسبة للوزير الأول (أو رئيس الحكومة حسب الحالة)، فيظهر دوره التدخل من خلال السلطة التنظيمية التنفيذية للقوانين أو التنظيمات التي يتمتع بها طبقاً لنص المادة 2/141 من الدستور، زيادة على السلطة التنظيمية المستقلة التي قد يحوزها في العديد من المواضيع الاقتصادية بمقتضى تأهيل بذلك من المشرع.

أما بخصوص الوزراء، فتعتبر وزارات المالية، التجارة، الصناعة والمناجم أهم الوزارات المتدخلة في المادة الاقتصادية، حيث تضطلع وزارة التجارة مثلاً بدور جوهري في المادة الاقتصادية، لاسيما فيما يتعلق بضبط الأنشطة الاقتصادية الخاصة، إذ تتدخل في ميادين

متعددة، كميدان التجارة الخارجية (مثلا منح رخص الاستيراد والتصدير)، مجال ضبط السوق (المهن والخدمات المقننة، النشاطات التجارية والممارسات المقيدة للمنافسة).

الفرع الثالث: السلطات الإدارية المحلية

تتمثل في كل من الولاية والبلدية.

بالنسبة للولاية، يتمتع الوالي ببعض الصلاحيات في المادة الاقتصادية، تظهر مثلا من خلال تدابير الضبط الإداري العام أو الخاص بالمادة الاقتصادية (غلق المحلات التجارية أو المهنية) التي يصدرها، أو من خلال صلاحياته في توقيع الصفقات العمومية أو تفويضات المرفق العمومي المحلية.

وفي مجال الاستثمار، يرأس الوالي طبقا لنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10-20 المؤرخ في 12 جانفي 2010 لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار، وهي لجنة منوطة أساسا بتحديد إستراتيجية الاستثمار على مستوى الولاية، واقتراح منح الامتياز عن طريق المزاد العلني المفتوح أو المحدود على الأراضي المتوفرة.

أما بالنسبة للبلدية، فيتمتع رئيس المجلس الشعبي كذلك ببعض الصلاحيات في المادة الاقتصادية، تتمثل أساسا في تدابير الضبط الإداري العام أو الخاص بالمادة الاقتصادية التي قد يتخذها لحفظ النظام العام في إقليم بلديته، كما يتمتع بصلاحيات توقيع عقود الصفقات العمومية أو تفويضات المرفق العمومي التي تبرمها البلدية.

والأمر ذاته بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي، حيث أعطاه المشرع كذلك بعض الصلاحيات في المادة الاقتصادية، مثالها ما نصت عليه المادة 111 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية من أنه: " يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي. لهذا الغرض، يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته....".

الفرع الرابع: السلطات الإدارية المستقلة

أظهرت الأدوات التقليدية للتدخل العمومي في الاقتصاد، بحكم تميزها بالقهر والانفرادية، محدوديتها في تحقيق أهداف الفعالية الاقتصادية، لذلك اتجهت السلطة العمومية إلى تبني أدوات جديدة لهذا التدخل تركز على فكرة الضبط. ترجم هذا التحول على الصعيد المؤسسي في

إنشاء نوع جديد من السلطات الإدارية أنيطت بضبط بعض الأنشطة الاقتصادية ذات الأهمية، هي سلطات الضبط المستقلة.

تعرف هذه السلطات بأنها، هيئات إدارية مستقلة عن السلطة التنفيذية، حيث لا تخضع لرقابتها الرئاسية ولا الوصائية، منوطة نيابة عن الدولة بضبط بعض القطاعات الاقتصادية ذات الأهمية أو الحساسية والتي تفضل الدولة عدم التدخل المباشر فيها. زيادة على هذه الخصوصية التنظيمية، تتمتع سلطات الضبط المستقلة كذلك بخصومية وظيفية، تظهر على صعيد حيازتها لسلطات تراكمية، حيث تتمتع بسلطات شبه معيارية (السلطة التنظيمية) وشبه قضائية (الفصل في المنازعات، وسلطة العقاب).

المطلب الخامس: القطاع العام الاقتصادي

يعتبر القطاع العام الاقتصادي الشكل التدخل المباشر للدولة في الاقتصاد، حيث تتولى الدولة بمقتضاه ممارسة النشاط الاقتصادي بنفسها. يتشكل القطاع العام الاقتصادي من المؤسسات العمومية، أي المملوكة كلياً أو بصفة غالبية للدولة.

الفرع الأول: مفهوم المؤسسة العمومية

تعرف المؤسسة العمومية بأنها شخص معنوي، تحوز فيه الدولة أو أحد أشخاصها المعنوية العامة كل أو أغلبية رأس المال الاجتماعي، ويمارس نشاطاً ذا طبيعة صناعية وتجارية. يبرز من هذا التعريف، أن مفهوم المؤسسة العمومية يرتكز على ثلاثة معايير أساسية، هي:

- معيار الشخصية القانونية، حيث يتعين أن تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية، التي تعطيها القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات؛
- حيازة الدولة لكل أو أغلبية رأس المال الاجتماعي في المؤسسة؛
- الطبيعة الصناعية والتجارية للنشاط الذي تمارسه المؤسسة، مما يعني استبعاد الأنشطة الإدارية من مفهوم المؤسسة العمومية.

الفرع الثاني: أشكال المؤسسة العمومية في الجزائر

تأخذ المؤسسة العمومية في الجزائر شكلين أساسيين هما: الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسة العمومية الاقتصادية.

أولاً- الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

تشكل الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري EPIC، شكلا تقليديا من أشكال تدخل الدولة في المادة الاقتصادية. يقتضي تحديد هذه الهيئة، التطرق إلى مفهومها، إنشائها ثم إلى نظامها القانوني.

1- مفهوم الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

عرفت المادة 4 من القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الهيئات العمومية بأنها: "أشخاص معنوية خاضعة للقانون العام ومكلفة بتسيير الخدمات العمومية". يبرز من هذا التعريف التشريعي وجود معيارين لتحديد الهيئة العمومية هما:

- معيار شكلي يتمثل في التمتع بالشخصية المعنوية للقانون العام؛
 - معيار مادي مؤداه قيام الهيئة بتسيير خدمة عمومية، أي مرفقا عموميا بمفهومه المادي.
- تنقسم الهيئات العمومية بهذا المعنى من حيث طبيعة نشاطها إلى هيئات عمومية ذات طابع إداري EPA، تتولى تسيير مرفقا عاما إداريا، وهيئات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري EPIC، تتولى تسيير مرفقا عموميا صناعيا وتجاريا، هذه الأخيرة، وحدها من تشكل جزء من المؤسسة العمومية المكونة لمفهوم القطاع العمومي الاقتصادي.

2- إنشاء الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

بالنسبة للهيئات العمومية الوطنية، يختص بإنشائها المشرع إذا تعلق الأمر بفئات الهيئات (المادة 140 مطة 28 من التعديل الدستوري لسنة 2016)، والسلطة التنفيذية بالنسبة للهيئات العمومية الأخرى، أي التي لا تدخل في مفهوم فئات الهيئات.

أما بالنسبة للهيئات العمومية المحلية، فتختص بإنشائها الجماعة الإقليمية المعنية (البلدية أو الولاية)، وذلك بمقتضى مداولة من مجلسها المنتخب (المادتين 153 و154 من القانون رقم 10-11 المتضمن قانون البلدية، والمادتين 146 و147 من القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية).

3- تنظيم الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

يتم تحديد تنظيم الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عن طريق القوانين الأساسية الخاصة بها. وعموما، تضم هذه الهيئات جهازين أساسيين هما: جهاز المداولة وجهاز التنفيذ.

*جهاز المداولة

يأخذ جهاز المداولة في الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عادة تسمية مجلس الإدارة، يتولى النص المنشئ للهيئة تحديد تشكيلته وسيره واختصاصاته. بالنسبة لتشكيلة مجلس الإدارة، فهي تختلف من هيئة إلى أخرى، إلا أنه غالبا ما يتألف من ممثلين عن الدوائر الوزارية التي لها صلة بنشاط الهيئة، ممثلين عن المستخدمين وممثلين عن مستعملي المرفق. أما بالنسبة لصلاحيات مجلس الإدارة، فإنها تختلف كذلك من هيئة إلى أخرى، بحسب النشاط الذي تشرف عليه، غير أنها تنصرف عموما إلى دراسة والتداول بشأن جميع المسائل المرتبطة بتحديد الإستراتيجية وبالسير العام للهيئة العمومية، فمثلا يتداول مجلس إدارة الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية في المجالات الآتية (المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 90-391 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتضمن تحويل الطبيعة القانونية لهذه الشركة):

- سياسة تنمية المؤسسة؛
- المخططات المتوسطة المدى والمخططات والبرامج والميزانية السنوية؛
- النظام الداخلي للمؤسسة؛
- مشروع القانون الأساسي لمستخدمي المؤسسة؛
- حصائل المؤسسة وحسابات نتائجها؛
- هيكل المؤسسة التنظيمي؛
- قبول الهبات والوصايا.

* جهاز التنفيذ

يتمثل في المدير العام للهيئة، وهو يتمتع بكل السلطات الضرورية لضمان التسيير الحسن للهيئة، حيث يتولى:

- ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي الهيئة؛
- تمثيل الهيئة في جميع أعمال الحياة المدنية وأمام القضاء؛

- هو الأمر بصرف ميزانية الهيئة؛

- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

4- الرقابة الوصائية على الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

تخضع الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في مقابل استقلالها، للرقابة

الوصائية من طرف السلطة التنفيذية. تتضمن هذه الرقابة نوعين من الوصاية هما:

- وصاية إدارية يمارسها الوزراء كل في قطاعه، وذلك وفق السلطات الكلاسيكية للرقابة

الوصائية وهي: المصادقة، الترخيص، الإلغاء واستثنائيا سلطة الحلول.

- وصاية مالية يمارسها وزير المالية، وذلك فيما يتعلق بالرقابة على صرف النفقات، بالإضافة

إلى المفتشية العامة للمالية التي تعتبر جهازا للرقابة البعدية موضوع تحت السلطة المباشرة

لوزير المالية، ينصب تدخله أساسا على رقابة التسيير المالي والمحاسبي للهيئة (المادة 7 من

المرسوم التنفيذي رقم 272-08 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 المتضمن صلاحيات المفتشية

العامة للمالية).

ثانيا- المؤسسة العمومية الاقتصادية

يقتضي بحث المؤسسة العمومية الاقتصادية، التطرق إلى مفهومها، ثم إلى نظامها

القانوني.

1- مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية

1-1- تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية

عرفتها المادة 2 من الأمر رقم 04-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم

المؤسسة العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصائصها بأنها: " شركات تجارية تحوز فيها

الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة

أو غير مباشرة. وهي تخضع للقانون العام".

يبرز من هذا التعريف أن مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية يقوم على ثلاثة عناصر

أساسية هي:

- الشخصية المعنوية للقانون الخاص، وهنا ينبغي التتويه إلى أن عبارة " تخضع للقانون

العام" الواردة في آخر نص المادة 2 أعلاه يقصد بها قانون الشريعة العامة، أي القانون

الخاص، وليس القانون العمومي، وهو ما يظهر من الصياغة الفرنسية للنص، حيث استعملت عبارة **droit commun**؛

- الطبيعة التجارية لنشاط المؤسسة؛

- حيازة الشخص العمومي لأغلبية رأس المال الاجتماعي للمؤسسة.

1-2- تمييز المؤسسة العمومية الاقتصادية عن الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

تختلف الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عن المؤسسة العمومية الاقتصادية في عدة نقاط، أخصها:

- الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري هي شخص معنوي للقانون العمومي. أما المؤسسة العمومية الاقتصادية فهي شخص معنوي للقانون الخاص (شركة تجارية)؛

- الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تخضع لنظام قانوني مختلط، حيث تخضع للقانون العام فيما يتعلق بتنظيمها وعلاقتها مع الدولة، وللقانون الخاص فيما يتعلق بنشاطها. بينما تخضع المؤسسة العمومية الاقتصادية لقواعد القانون الخاص؛

- الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تسير مرفقا عموميا، أي نشاطا للمصلحة العامة، بينما تمارس المؤسسة العمومية الاقتصادية من حيث الأصل نشاطا تجاريا ليس له صفة المرفق العمومي، ومن ثم تهدف إلى تحقيق هدف مالي هو الربح.

2- إنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية

تنص المادة 1/5 من الأمر رقم 04-01 المعدل والمتمم على أنه: "يخضع إنشاء المؤسسات الاقتصادية العمومية وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري". يبرز من هذا النص، أن إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية يخضع من حيث الأصل للأحكام ذاتها المتعلقة بإنشاء شركات رؤوس الأموال، المنصوص عليها في المواد من 592 إلى 609 من القانون التجاري.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع قد أبقى، بمقتضى المادة 592 من القانون التجاري، تأسيس المؤسسات العمومية الاقتصادية من الشرط المتعلق بعدد الشركاء (سبعة (7) شركاء على الأقل).

3- تنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية

تتمتع المؤسسة العمومية الاقتصادية من حيث الأصل بنفس الهيكل التنظيمي الذي تقوم عليه شركات الأموال، ومن ثم تقوم هيكلتها الداخلية على ثلاثة أجهزة هي: الجمعية العامة، جهاز الإدارة وجهاز التسيير.

* الجمعية العامة

تشكل الجمعية العامة جهاز التداول داخل المؤسسة العمومية الاقتصادية، ويتاح الحضور فيها لكل المساهمين مهما كانت طبيعتهم (أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص) ومهما كان مقدار حصصهم. وتأخذ الجمعية العامة للمؤسسة العمومية الاقتصادية شكلين هما: الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية.

* جهاز الإدارة

يشكل الجهاز التنفيذي للمؤسسة العمومية الاقتصادية، هذه الأخيرة، يمكنها، طبقاً لأحكام القانون التجاري، أن تختار بالنسبة لجهاز إدارتها بين شكلين من التنظيم هما: مجلس الإدارة، الذي يعتبر هيئة تجمع بين وظيفتي الإدارة والمراقبة، ومجلس المراقبة ومجلس المديرين القائم على الفصل بين مهام الإدارة والمراقبة.

4- كيفية ممارسة الدولة لحق ملكيتها على المؤسسات العمومية الاقتصادية

تمارس الدولة حقها في ملكية المؤسسات العمومية الاقتصادية عن طريق هيئات وسيطة أسندت لها مهمة تمثيل الدولة المساهمة وتسيير أموالها التجارية داخل هذه المؤسسات. تتمثل هذه الهيئات في كل من مجلس مساهمات الدولة وشركات تسيير مساهمات الدولة.

* مجلس مساهمات الدولة

يوضع مجلس مساهمات الدولة conseil des participations de l'Etat طبقاً لنص المادة 8 من الأمر رقم 04-01، تحت سلطة الوزير الأول الذي يتولى رئاسته، وهو يضم في تشكيلته أغلب الوزراء بالإضافة إلى الوزير الأول رئيساً. أما عن صلاحياته، فإنه يعتبر هيئة عليا تمثل الدولة المساهمة، وفضاء للتشاور والتوجيه وتنسيق سياسة الدولة إزاء مؤسساتها العمومية الاقتصادية، حيث يكلف، طبقاً لنص المادة 9 من الأمر رقم 04-01 ب:

- تحديد الإستراتيجية الشاملة في مجال مساهمات الدولة والخصوصة؛

- تحديد السياسات والبرامج فيما يخص مساهمات الدولة وتنفيذها؛
- تحديد سياسات وبرامج خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية والموافقة عليها؛
- دراسة ملفات الخوصصة والموافقة عليها.

* شركات تسيير مساهمات الدولة

أنشئت شركات تسيير مساهمات الدولة sociétés de gestion des participations de l'Etat سنة 2001 بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-283 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 والمتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها لتحل محل صناديق المساهمة المعمول بها في الفترة الممتدة من سنة 1988 إلى سنة 1995 والشركات القابضة العمومية المعمول بها ابتداء من سنة 1995.

تتولى شركات تسيير المساهمات حيازة الأسهم وغيرها من القيم المنقولة التي تحوزها مباشرة الدولة في م.ع.إ وتسييرها لحساب الدولة، بمعنى أنها وكيل عن الدولة المساهمة تضمن التسيير الحسن لمساهماتها في م.ع.إ.

غير انه وابتداء من سنة 2014 تم التخلي عن نمط شركات تسيير مساهمات الدولة، وذلك بموجب اللائحة الوحيدة رقم 01 للدورة 142 بتاريخ 28 أوت 2014 الصادرة عن مجلس مساهمات الدولة والمتضمنة إعادة تنظيم القطاع العام التجاري، وتعويضها بمجمعات صناعية حسب قطاعات النشاطات المتشابهة انطلاقا من محفظة شركات تسيير المساهمات.

وقد تم إنشاء هذه المجمعات بطريقة تدريجية حتى لا تعيق استمرارية النشاط الصناعي والتجاري للمؤسسات الحالية، وكان قطاع الصناعة والمناجم السباق لاستقبال هذا النمط الجديد، حيث تم تنصيب اثنا عشر (12) مجمعا انطلاقا من أربعة عشر (14) شركة تسيير مساهمات، سبعة (7) مجمعات جديدة وخمسة (5) كانت موجودة من قبل.

المطلب السادس: الضبط الاقتصادي

يندرج ظهور الضبط الاقتصادي في إطار التحول الذي مس دور الدولة في الاقتصاد، حيث انتقلت هذه الأخيرة من التدخل المباشر في النشاط الاقتصادي إلى تدخل غير مباشر، يقوم على ترك حرية المبادرة للأعوان الاقتصاديين الخواص، واكتفاء الدولة فقط بتحديد قواعد اللعبة في السوق الحرة والسهر على احترامها.

الفرع الأول: مفهوم الضبط الاقتصادي

تعددت التصورات التي قدمها الفقه القانوني لمفهوم الضبط الاقتصادي، حيث ظهرت الكثير من التعاريف الفقهية لهذا المفهوم، غير أن أرجحها هو الذي ينظر إلى الضبط على أنه وظيفة إدارية تتولاها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بسلطات تراكمية، غرضها المصالحة *la conciliation* بين أهداف ذات طبيعة اقتصادية وأخرى غير اقتصادية في إطار السوق التنافسية.

يرتكز مفهوم الضبط الاقتصادي إذن على فكرة تحقيق التوازن داخل السوق بين أهداف اقتصادية وأخرى غير اقتصادية. تتمثل الأهداف الاقتصادية للضبط في ضمان وجود منافسة فعلية ونزيهة في السوق الحرة، بينما تتعلق الأهداف غير الاقتصادية بالمتطلبات المرتبطة بالمصلحة العامة، والتي تختلف بحسب القطاعات الاقتصادية محل الضبط، مثل التزامات المرفق العمومي، حماية المستهلكين، حماية البيئة، تهيئة الإقليم، التنمية المستدامة،... الخ.

يعبر قانون الضبط بهذا المعنى عن معيارية جديدة، تركز على الانتقال من قانون تقليدي قائم على الانفرادية والأمر إلى قانون بعد حدثي يتسم بالتفاوض والمرونة *droit négocié et souple*.

الفرع الثاني: الإطار المؤسسي للضبط الاقتصادي

تشكل السلطات الإدارية المستقلة العاملة في الحقل الاقتصادي أو كما تسمى بسلطات الضبط المستقلة، الترجمة المؤسسية لفكرة الضبط الاقتصادي كشكل جديد لتدخل الدولة في الاقتصاد.

أولاً- مفهوم السلطات الإدارية المستقلة

يقتضي الوقوف على مفهوم السلطات الإدارية المستقلة العاملة في الحقل الاقتصادي، التطرق إلى ظروف وأسباب ظهورها في الجزائر، ثم إلى خصائصها.

1- ظروف ومبررات ظهور السلطات الإدارية المستقلة في النظام القانوني الجزائري

يندرج إنشاء السلطات الإدارية المستقلة العاملة في المجال الاقتصادي في الجزائر في سياق التحول الذي طرأ على العقيدة الاقتصادية للدولة سنوات الثمانينات، حيث تم الانتقال ابتداء من سنة 1988 من نموذج الاقتصاد المسير القائم على التدخل المباشر في الحياة

الاقتصادية إلى نموذج اقتصاد السوق المرتكز على تحرير النشاط الاقتصادي وإخضاعه إلى مبدأ المنافسة الحرة. بمعنى آخر، تم إنشاء هذه السلطات في الجزائر لمراقبة التحول من النظام الاقتصادي الاشتراكي إلى نظام اقتصاد السوق.

بدء مسار ظهور السلطات الإدارية المستقلة في بداية سنة 1990، من خلال إنشاء المجلس الأعلى للإعلام بمقتضى القانون رقم 90-07 المؤرخ في 3 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام، والذي كيف المجلس صراحة على أنه سلطة إدارية مستقلة منوطة بضبط المجال الإعلامي. وخلال نفس السنة، تم إنشاء مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية كسلطتين مكلفتين بضبط القطاع المصرفي، وذلك بمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض.

وفي سنة 1993 أنشئت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 جانفي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم. وفي سنة 1995، تم إنشاء مجلس المنافسة بموجب الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة.

ثم ابتداء من سنة 2000، تسارعت حركة إنشاء السلطات الإدارية المستقلة، حيث تم استحداث العديد منها مثل: سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (القانون رقم 2000-03)، سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية (القانون رقم 2000-06)، الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية (القانون رقم 01-10)، لجنة ضبط الكهرباء والغاز (القانون رقم 02-01)، سلطة ضبط النقل (القانون رقم 02-11)، سلطة ضبط المياه (القانون رقم 05-12)، ... الخ.

وبالنسبة لمبررات إنشاء هذه السلطات في المنظومة القانونية الوطنية، فلا تختلف عن مبرراتها في الأنظمة القانونية المقارنة، حيث يندرج استحداث هذه السلطات في التنظيم الإداري في إطار البحث عن متطلبات الحياد *la neutralité* والفعالية *l'efficacité* في تدخلات الدولة في الحياة الاقتصادية.

2- خصائص السلطات الإدارية المستقلة

تتمتع السلطات الإدارية المستقلة العاملة في المجال الاقتصادي بثلاث خصائص أساسية هي: الطابع السلطوي، الطابع الإداري، والطابع المستقل.

* الطابع السلطوي للسلطات الإدارية المستقلة

تقليدياً، يعبر مصطلح "السلطة" l'«autorité» عن القدرة المعترف بها لأية هيئة على اتخاذ قرارات نافذة، وقابلة بالنتيجة لأن تكون محلاً للطعن بدعوى تجاوز السلطة. تطبيقاً لذلك، يظهر الطابع السلطوي للسلطات الإدارية المستقلة العاملة في الحقل الاقتصادي (سلطات الضبط المستقلة) على صعيد تمتعها بالسلطة التقريرية، أي سلطة اتخاذ قرارات إدارية نافذة في مجال تدخلها.

* الطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة

يثبت الطابع الإداري لهذه الهيئات إما من تكييف المشرع الصريح لها بذلك، كما هو الحال مثلاً بالنسبة لمجلس المنافسة، حيث نصت المادة 9 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة على أنه: "... تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة...". أما في حالة سكوت المشرع، فيمكن الوقوف على الطابع الإداري لهذه السلطات من خلال الاستعانة ببعض المعايير، أخصها:

- أسلوب تعيين الأعضاء، حيث يشكل ثبوت تعيينهم من طرف السلطة التنفيذية قرينة على الطبيعة الإدارية للسلطة المعنية؛

- شكل المحاسبة، حيث إذا ثبت خضوع ميزانية الهيئة لقواعد المحاسبة العمومية، شكل ذلك مؤشراً على طبيعتها الإدارية، غير أن هذا المعيار ليس حاسماً، إذ توجد بعض الهيئات، ورغم تكييف المشرع لها صراحة بأنها سلطات إدارية مستقلة، إلا أنه نص على أن محاسبتها تمسك وفقاً للقانون التجاري، كما هو الحال مثلاً بالنسبة للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه؛

- جهة الاختصاص القضائي، حيث إذا ثبت منح المشرع لجهة القضاء الإداري الاختصاص بالفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات الهيئة، اعتبر ذلك قرينة حاسمة كذلك على تمتعها بالطابع الإداري. من أمثلة ذلك، ما نصت عليه المادة 107 من الأمر رقم 03-11 المتعلق

بالنقد والقرض من اختصاص مجلس الدولة بالفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات اللجنة المصرفية المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو المصفي، وبالعقوبات التأديبية. وقد أثار الاعتراف لهذه الهيئات بالطبيعة الإدارية جدلاً على مستوى الفقه الإداري، وذلك بسبب استقلاليتها عن السلطة التنفيذية، مما يناهض أحكام الدستور التي تفرض تبعية الإدارة للحكومة، ومن ثم اعتبر البعض أنه يمكن لهذه السلطات أن تشكل سلطة رابعة تضاف إلى السلطات التقليدية الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية). غير أن الراجح في هذا الإطار هو أن هذه الهيئات هي جزء من السلطة التنفيذية، غير أنها تقع خارج البناء الإداري التقليدي المحكوم بخاصية التدرج.

* الطابع المستقل للسلطات الإدارية المستقلة

تتمتع السلطات الإدارية المستقلة بالاستقلالية في مواجهة السلطة التنفيذية، تظهر سواء على الصعيد العضوي أو على الصعيد الوظيفي.

1- الاستقلالية العضوية

تتحقق هذه الاستقلالية من خلال عدة مؤشرات، أخصها:

- تشكيلة الهيئة، حيث تعتبر التشكيلة الجماعية، أي تعدد الأعضاء المكونين للهيئة، مؤشراً في غاية الأهمية على استقلاليتها؛
- تحديد مدة انتداب رئيس وأعضاء السلطة الإدارية المستقلة، حيث من شأن ذلك أن يحصنهم ضد إجراء العزل؛

- وقاية الأعضاء من ظاهرة تضارب المصالح، من خلال إقرار نظام التنافي *le régime des incompatibilités*، الذي يقصد به تعارض وظيفة العضو مع أي وظيفة أخرى عمومية. يسمح تكريس هذا النظام بحفظ استقلالية الأعضاء في مواجهة السلطة التنفيذية.

2- الاستقلالية الوظيفية

- تتحقق الاستقلالية الوظيفية عن طريق منح الهيئة حرية التسيير المالي والإداري، من جهة، ومنحها الحرية في ممارسة صلاحياتها، من خلال استبعاد أي وسيلة للرقابة القبلية أو البعدية على أعمالها (الموافقة، التعديل، الحلول،... الخ)، من جهة ثانية.

ثانياً- سلطات الهيئات الإدارية المستقلة

تتمتع السلطات الإدارية المستقلة العاملة في الحقل الاقتصادي بجميع السلطات الضرورية التي تسمح لها بأداء وظيفتها الضبطية، حيث تحوز سلطات تراكمية، هي:

- **السلطة التنظيمية:** أي سلطة وضع قواعد قانونية عامة ومجردة موجهة لتنظيم القطاع الذي تشرف عليه. تأخذ هذه السلطة شكل أنظمة تأتي تنفيذا لنصوص تشريعية أو تنظيمية سابقة، بمعنى أنها سلطة تنظيمية تطبيقية وليست مستقلة. من أمثلة الهيئات الإدارية المستقلة المتمتعة بالسلطة التنظيمية: مجلس النقد والقرض، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ولجنة ضبط الكهرباء والغاز.

- **سلطة اتخاذ قرارات إدارية فردية:** تأخذ غالبا شكل تراخيص تمنح للمتعاملين الاقتصاديين في إطار الضبط المسبق للقطاع (الاعتماد، الرخصة أو التأشيرة بحسب الأحوال).

- **سلطة التحقيق:** أي جمع المعلومات المتعلقة بالقطاع الذي تشرف الهيئة على ضبطه في إطار مهمتها في السهر على احترام الأعوان الاقتصاديين للقوانين والتنظيمات.

- **السلطة العقابية:** هي السلطة المخولة لبعض الهيئات الإدارية المستقلة للمعاقبة على ارتكاب المخالفات، أي على خرق القوانين والتنظيمات. تتمتع بعض سلطات الضبط المستقلة بالسلطة العقابية مثل اللجنة المصرفية، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مجلس المنافسة، لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

تأخذ العقوبات الإدارية التي توقعها هذه السلطات ثلاثة أشكال أساسية، حيث يمكن أن تأخذ طابع مهني، مثل المنع من ممارسة النشاط أو الحد منه (اللجنة المصرفية، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها)، سحب الاعتماد أو الترخيص (اللجنة المصرفية، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية)، كما يمكن أن تأخذ طابعا معنويا (الإنذار أو التوبيخ). أخيرا، يمكن لهذه العقوبات أن تكتسي طابعا ماليا *un caractère pécuniaire*، أي غرامات مالية (اللجنة المصرفية، مجلس المنافسة ولجنة ضبط الكهرباء والغاز).